كابن خطل ومقيس بن صبابة قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس
قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس
ونحوه فيهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من
دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم مرة النبي صلى الله
عليه وسلم ليس المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر فلا بد على ان المراد
الاول وخرج بقيد وفاته انه راه في حال نبوته مرة او بعدها وبالمسلم الكافر
ولو اسلم بعد وبالمميز غيره واورد كعبد الله بن عدي بن الخيار راه وهو احمر البيد
غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان كانت عمره صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه وبعد جزم ابن الصباغ
في العدة وهذا القول لم يُثبّت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم
يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون من ذكر صحابيا من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزا معه غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب
سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره
الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزاه اي ابن الصلاح منقولا في مقدمته عنه قال
السند صحيح ولا يصح عنه فيه الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيل الصحابي من رآه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان
لم يره ثم قال وتعرف بالصحبة فقال وتُعرف الصحبة اما باشتهار ربما فاض عن
التواتر وهو استفاضة على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالمدرج
تواتر كما في بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم او قول اي اخبار صاحب
ذي صحبة معلوم كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول آحاد
ثقات التابعين وبدعوى المعاصر اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه ابانته عدل

قبلا قوله لانه يقال انه يبعد الكذب قال كثير لابد من ان يكون قاله على ما يقتضيه
الظاهر من اهل الوداد عادة بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من
هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط كما الاصوليون في قبول
ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك
لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين من هم فقال وهم كلهم باتفاق
اهل السنة عدول فلا حكاه ابن عبد البر عدول واي عدول في الجنة نظرا الى ما
اثنى عليهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه
الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني
فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فتنة وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين
الا بعد البحث عنه لان الاصل فيهم بغير ما سوى وقيل يقبل الداخل فيها اذ الفتنة
لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفته لتحقق ابطال
احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم
كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لهم في الفتنة على ما
اجتهادهم ولا التفات الى ما ذكره اهل السير فانه لا يصح وما صح فله تاويل
صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دماء طهر الله
منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن ... وليس المراد بعدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن

نصيفه خ

الغراب مقطع

قف على قول عمر بن عبد العزيز

Copyright © King Saud University